

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العالمة عبدالرحمن العجلان

| 801- كتاب الصلاة | باب المواقف 8

عبدالرحمن العجلان

محمد وهنا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح. الصحيح يطلق ويراد به طلوع الفجر ويطلق ويراد به صلاة الصبح - 00:00:00

فهل النهي عن الصلاة بعد طلوع الفجر الا ما ورد؟ ام النهي بعد صلاة الصبح وللماء ان يتennifer بين طلوع الصبح وبين اداء الفريضة ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس متفق عليه. مثل الاول هل النهي من بعد - 00:00:23 دخول وقت صلاة العصر الا ما استثنى ام النهي من بعد صلاة العصر. الحديث لفظه محتمل لكن قوله ولفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر صرخ بان المراد صلاة الفجر - 00:00:52

يعني ان الانسان قبل صلاة الفجر وبعد طلوع الفجر يصلى ما شاء ام انه مقيد بالراتبة فقط وكذا بعد العصر هل النهي من بعد دخول صلاة العصر الى غروب الشمس؟ ام ان النهي من باب - 00:01:15

هذه صلاة العصر. وللماء ان يتennifer من بعد دخول صلاة العصر الى ان يصلى العصر اذا صلى العصر توقف وله اي لمسلم رحمه الله عن عقبة ابن عامر قال ثلاث ساعات. كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عن - 00:01:35 نصلي فيهن. وان ننذر فيهن موتانا. ما هذه الثلاثة الاوقات؟ حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع ويذوب اصفارها وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس. وحين تضييف الشمس للغروب ثلاثة الاوقات حين يبدو حاجب الشمس الى ان ترتفع. وحين تكون الشمس في وسط السما - 00:02:02

وحين تبدأ بالغروب يغيب بعض الشمس وبعضها لم يغب حتى يكتمل غروبها. هذه ثلاثة اوقات النهي فيها والمجموع من هذه الاحاديث والروايات ان الاوقات خمسة اوقات النهي خمسة وهي من طلوع الفجر او من صلاة الفجر. الى ان تطلع الشمس هذا واحد. ومن طلوع الشمس - 00:02:40

حتى ترتفع قدر رمح. وحين تكون الشمس في وسط السماء. الوقت الثالث. ومن بعد صلاة العصر حصري حتى تصفر الشمس وتنتهي للغروب. ومن بعد تضييفها للغروب الى ان تغرب. خمسة - 00:03:10

وقتان متصل بعضهما ببعض وقتنان متصل بعضهما ببعض في الاول والأخير ووقت في الوسط واحد والحكم الثاني عند الامام الشافعي رحمه الله من حديث ابي هريرة يعني لا من حديث عقبة ولا من حديث - 00:03:30

حديث ابي سعيد الخدري من حديث ابي هريرة بسند ضعيف لان فيه راو ضعيف. والعلماء رحمهم الله نقاد الاحاديث. يميزونها كما يميز الصائغ الذهب الصاغ النقى من الغش والذهب المغشوش. فاحاديث رسول الله صلى الله - 00:03:50 عليه وسلم وصلت اليها بعمل العلماء الاجلة نقية موضحة جلية بينوا ما في بسندها ومتتها حتى يكون الماء على بصيرة. بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة. اي اي المراد بالحكم الثاني والحكم الثاني عند الشافعي. تقدم لنا اوقات متعددة. لكن يوضحه الا قوله يوضحه - 00:04:12

قوله وزاد الا يوم الجمعة الذي هو وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس هذا الحكم الثاني الا يوم الجمعة. هذا حجة من يقول ان يوم الجمعة ليس فيه وقت منهي عنه الذي هو وقت الزوال. المنهي - 00:04:42

عنه في سائر الأيام لا ينهى عنه في وقت الجمعة. لانه جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم حث على التبشير يوم الجمعة. وحث على الصلاة من حين ان يصل المرء إلى المسجد حتى يخرج الإمام - [00:05:04](#)

فمعناه انه ليس فيه وقت ينهى عن الصلاة فيه. وذلك ان وقت الظهيرة كما جاء في الحديث يسرع فيه النار الا يوم الجمعة. نهينا عن الصلاة وقت تسuir النار ويوم الجمعة لم ينهى عن - [00:05:24](#)

الصلاه فيه لانها لا تسuir في يوم الجمعة. فالحديث الاول حديث ابي سعيد فيه وقتن وكل وقت مكون من وقتيين من الصبح حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع والعصر من بعد العصر حتى تضيع - [00:05:44](#)

للغروب ومن بعد التضييف للغروب حتى تغرب غرباً كاملاً. وحين يقوم قائم الظهيرة وعرفنا ان بعض العلماء رحمهم الله يرى ان النهي بطلوع الفجر الا ما استثنى. راتبة الفجر والفرضية - [00:06:04](#)

وبعضهم يرى ان النهي من بعد الصلاة. اذا صلى المرء الفرضية فلا صلاة حينئذ. قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة. يعني لا تصح الصلاة. لا صلاة شرعية. يعني معناه لو صلى صلاته بمنزلة - [00:06:24](#)

العيت فليست بصلاة شرعية. هذا الحديث برواياته دل على النهي عن الصلاة في هذه الاوقات الخمسة. وسواء كانت الصلاة من ذوات الاسباب او من غير ذوات الاسباب وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بصلاة تحية المسجد والامر بسنة - [00:06:44](#)

الطواف في اي وقت طاف فيه الانسان. اذا ظاهر الاحاديث التعارض مثل هذا الوقت الذي نحن فيه الان لا صلاة حتى تغرب الشمس. لو واحد قام من الحلقة يصلى. نقول له لا صلاة بعد العصر. حتى تغرب الشمس - [00:07:10](#)

شمس وهذا باتفاق. القائم من الحلقة يصلى او من او في اي ناحية من المسجد اي مسجد. المسجد الحرام او غيره قام بعد العصر يريض الصلاة يقول لا يجوز لك ذلك. وهذا باتفاق انسان - [00:07:31](#)

دخل المسجد في هذا الوقت فهل يصلى او لا؟ في مثل هذا تعارضت الاحاديث. يقول صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر. فيأتي الآخر ويقول صل. يقول عليه الصلاة والسلام اذا دخل احدكم المسجد فلا - [00:07:49](#)

حتى يصلى ركعتين. فهو مأمور بحديث ومنهي عن الصلاة في حديث اخر. وايهما يغلب النهي عن الصلاة مطلقاً او الاذن بالصلاه لذوات الاسباب. الجمهور الائمه ابو حنيفة ومالك واحمد المشهور - [00:08:09](#)

تغليب جانب النهي لا صلاة. يقول لا تصلي بعد العصر. الامام الشافعي رحم الله الجميع يقول ذوات الاسباب مستثناء. يقول لا تصلي صلاة نفل مطلقاً لكن اذا دخلت المسجد فلا تجلس حتى تصلي - [00:08:29](#)

صلي ركعتين اذا طفت بالبيت فصل سنة الطواف. اذا كسفت الشمس بعد العصر صل صلاة الكسوف. اذا حضرت جنازة بعد العصر صل على الجنازة لأن هذه ذوات الاسباب. اذا قرأت القرآن ومررت باية سجدة فاسجد - [00:08:49](#)

لانه وجد سبب السجود. اذا بشرت بخبر وبما يسر سواء كان خاصا بك وباهلك او عاما المسلمين فاسجد سجود الشكر. وهذا قول الامام الشافعي رحمه الله وروایة عن الامام احمد اخذ بها شيخ - [00:09:08](#)

الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعدد من العلماء المحققين قالوا ذوات الاسباب لا ينهى عنها لا بعد العصر ولا بعد الفجر اذا وجد السبب ولعل هذا والله اعلم اولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنا اذا دخل احدكم المسجد فلا - [00:09:28](#)

يجلس حتى يصلى ركعتين. لا تجلس حتى تصلي ركعتين. تقول الوقت وقت نهي. نقول قال لك عليه الصلاة والسلام لا تجلس حتى تصلي ركعتين وهو صلى الله عليه وسلم كان قائماً على المنبر يخطب. فدخل رجل فمشى في الصفوف ثم جلس. النبي صلى الله عليه - [00:09:48](#)

ينظر اليه وهو يخطب. اقبل اليه عليه الصلاة والسلام وهو على المنبر. قال اصليت ركعتين؟ لانه محتمل انه صلى قبل ان يراه النبي صلى الله عليه وسلم. قال لا. لانك ان الرجل رأى ان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فما استحسن - [00:10:08](#)

ان يصلى والنبي يخطب جلس ليسمع الخطبة وقال له عليه الصلاة والسلام قم فصل. قالوا كونه صلى الله عليه تابع الرجل بالنظر ليり هل يجلس او يصلى؟ فلما جلس سأله لعله صلى الركعتين قبل ان - [00:10:28](#)

يتبين للنبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبره انه لم يصلِّي امره بان يقوم بالصلاه. فدل هذا على اهل اهميه صلاة تحية المسجد. وانها لا تتأءى ما: قوله صـ الله عليه وسلم اذا دخـا احدكم المسجد فلا - 00:10:48

واخذ بها حمع من العلماء. فالذى يظهر والله اعلم ان - 00:11:38

في اوقات النهي الخمسة ينهى عنها النوافل المطلقة وان ذوات الاسباب تفعل ولو في وقت نهي. وذوات الاسباب هي ما وجد سببه. كتحية المسجد وسنة الطواف وسجدة التلاوة وسجدة الشكر وصلاته الجنائزه وصلاته الكسوف كل هذه مما تفعل في وقت النهي ويحلق

وبهذا صلاة الاستخارة اذا كان الامر يفوته امر هام ويفوت غير قابل للتأخير الى ما بعد الغروب لا بأس ان يصلى الانسان صلاة الاستخارة بعد العصر . واما غير ذوات الاسباب فلا تفعوا . في اوقات - 00:12:28

النهي الثالثة. وما الحكمة في المنع من الصلاة مع أنها طاعة لله جل وعلا ومن أحب الاعمال إلى الله نعم جاء التهبي عن الصلاة وقت طلوع الشمس وقت غروبها لانه كما جاء أنها تغرب وتطلع - 00:12:48

تشهـ - 00:13:08
بين قرنـي شـيطـانـ. وعـند ذـلـك يـسـجـدـ لـهـ الـكـفـارـ فـنـهـيـ الـمـسـلـمـونـ عـنـ مشـابـهـتـهـمـ وـلـوـ فـيـ الـظـاهـرـ فـالـمـسـلـمـ مـامـورـ بـاـنـ يـتـقـيـدـ بـالـشـرـيـعـةـ
بـالـشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ ظـاهـراـ وـبـاطـنـاـ وـبـعـدـ عـنـ مشـابـهـةـ الـكـفـارـ وـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـذـرـ وـزـجـ وـنـهـيـ عـنـ مشـابـهـتـهـمـ. وـقـالـ مـنـ

بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَطَلُّعُ بَنِ قَرْنَىٰ شَيْطَانًاٰ . وَمَثَلًاٰ - 00:13:38

ذلك او يتصوره. لأن الامور ليست مرتبطة من جميع الوجوه بالعقل والفكر. وإنما منها ما هو تعبدني اختبار لlama من يستجيب ومن لا يفعلها كثيراً ما يفهم الفرق بين الله - 18:14:00

الله وحده يحيي الناس كيما نحن لهم بحالة فهم ماخت - 00:14:38

في هذا هل يؤمن ويصدق ويقبل؟ أم انه يردها؟ فالواجب على المسلم القبول والاستجابة والايمان بما جاء عن الله تبارك وتعالى على مراد الله تبارك وتعالى. والايمان والتصديق بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم -

وفي قوله صلى الله عليه وسلم وحين يقوم قائم الظهيرة يعني اذا وقف الانسان ما صار له ظل. فهل الشمس تقف في
سراحتها الى يومها بعده . العلام د. محمد بن عبد الله الشمراني - 00:15:26

لَا تَقْفَ وَإِنَّمَا الَّذِي يَقْفَ الظَّلُلُ وَكَيْفَ يَقْفَ الظَّلُلُ؟ لَأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ تَسْيِيرًا عَلَى مُسْتَوِيٍّ وَاحِدٍ سِيرُ الظَّلُلِ حَتَّىٰ كَأْنَهُ وَاقِفٌ. بِخَلْفِ مَا

يتأخر سير الظل الظل يبین فيه النقص وتبين به الزيادة لكن في وسط السماء يكون سير الظل بطيء جدا حتى كأنه واقف وهذا وقت

ان سبّها هو هو ما توقف الشمس، لكن النّظا، اذا صار على مستوى واحد ما يتميّز ما يسرّ ما يزيد فمثلا اذا جاءت الشمس، من المشرقة.

يكون الظل الى جهة المغرب ينقص. ينقص نقص سريع. فاذا صارت في وسط السماء - [00:16:34](#)
صار لا ظل او ظل يسير الذي يسمى ظل الزوال. فيتصور الانسان كأن الشمس واقفة وهي ليست بواقفة لكن الظل وقف لكون الشمس تصير في مستوى واحد. فاذا زالت الى جهة الغروب بدأ الظل يزيد في ناحية المغرب - [00:16:54](#)

بدل ما هو بينقص من اول قوله وكذلك لابي داود عن ابي قتادة نحوه بسند ضعيف كذلك لكن تجمع عندنا انه روی عن ابی سعید الخدري وروی عن عقبة ابن عامر وروی عن ابی هريرة وروی عن ابی قتادة رضي الله عنه - [00:17:14](#)

وهو لاء كلهم من الصحابة رضي الله عنهم. فرواية بعضهم تقوى رواية البعض الآخر. حتى وان كان في سند بعضها راو ضعيف او اكثر من راوي جعل الحديث ضعيف الا ان الحديث الضعيف يتقوى - [00:17:38](#)

مقويات معه بالروايات الأخرى ومثله كذلك قبر الاموات لأن الناس المشركين يعظمون الشمس في هذه المواطن الثلاثة فنهينا ان اجتنبي بقى اماكن تعظيمهم ولا نشابههم فيما يرجى له المغفرة والعطاء والرحمة - [00:17:58](#)

الميت فلا ندفنه في الاوقات التي يفزع الكفار ويسلامون للشمس او يعظموها ونتوقف ثم نقبل الميت. اما الراتبة راتبة الفجر فهي سنة مؤكدة ولا النهي بحال. لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بها قال ولو طردتكم الخيل. خير من الدنيا وما فيها. فتصلي - [00:18:22](#)

في وقت النهي عند من يقول ان النهي يبدأ بطلع الفجر فلا يشمل سنة الفجر وكذا الصلاة بعد الفجر اذا كان قضاء راتبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقر من قضى الراتبة بعد - [00:18:51](#)

الفجر لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الفجر قام احد الصحابة وصلى ركعتين فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم وقال اصالة الفجر اربعة؟ قال لا يا رسول الله. وانما فاتتنى الراتبة فاصلتها - [00:19:11](#)

فاقره النبي صلى الله عليه وسلم وسكت. فلذا قال بعض العلماء رحمة الله الاولى بالقضاء ان يتحين فيه او الوقت الذي لا نهي فيه. فمثلا اذا فاتته راتبة الفجر فيقضيها بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح. فان خشي ان - [00:19:31](#)

او ينشغل عنها فيقضيها بعد صلاة الفجر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقر من صلاتها بعد وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر كما في هذا الحديث وغيره وصلى هو صلى الله عليه - [00:19:51](#)

وسلم بعد العصر دخل على ام سلمة فصلى ركعتين بعد العصر فقالت له او ارسلت من يقول له وهو في صلاته انك تصلي في وقت ما كنت تصلي فيه. فلما انصرف من صلاته صلى الله عليه وسلم اخبر ان هذه الصلاة هي راتبة الظهر. انشغل عنها - [00:20:11](#)

بوقد من الوفود فاستدركها صلى الله عليه وسلم وصلاتها بعد العصر. فمن فاتته راتبة من راتب وخشي ان ينساها فله ان يصليها متى ذكرها ولو في وقت النهي النبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة اي نافلة بعد الصبح اي صلاته - [00:20:31](#)

وزمانه حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر اي صلاته ووقته او وقته حتى تغيب الشمس متفق عليه. لفظ مسلم لا صلاة بعد صلاة الفجر. فعينت المراد من قوله بعد الفجر فانه يحتمل ما ذكرناه كما ورد في رواية لا صلاة بعد - [00:21:00](#)

العصر نسبها ابن الاثير الى الشيوخين وفي رواية لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ستائي فالنبي قد توجه الى ما بعد فعل صلاة الفجر وفعل صلاة العصر ولكنه بعد طلوع الفجر لا صلاة الا نافلة فقط واما بعد دخول العصر فالظاهر - [00:21:20](#)

اباحة النافلة مطلقا ما لم يصلى العصر. وهذا نفي للصلاة الشرعية وهو في معنى النهي والابل في التحرير. فدل على تحريم النفل في هذين الوقتين مطلقا. والقول باذن السائب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لا تجوز - [00:21:40](#)

القول باذن السائب تجوز كتحية المسجد مثلا وما لا سبب لها لا تجوز. وقد بينا انه لا دليل عليه في حواش العمدة ومثلها سنة الوضوء مثلا ويستحب للانسان ان يوازن على سنة الوضوء يعني اذا توضأ في اي ساعة من ليل او نهار - [00:22:00](#)

يستحب ان يصلى ركعتين لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبلال رضي الله عنه سمعت خشخة عليك بين يدي في الجنة. فما هو ارجى عمل عملته؟ فقال رضي الله عنه ما توظأت لله ووضوء - [00:22:20](#)

اولا وصليت فيه ما كتب الله لي. فاقره النبي صلى الله عليه وسلم. وكان رضي الله عنه اذا توضأ في اي ساعة من ليل او نهار تصل

سنة الوضوء ركعتين. نعم - 00:22:40

واما صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد صلاة العصر في منزله. كما اخرجه البخاري من حديث عائشة ما ترك السجدين بعد

العصر عندي وفي لفظ لم يكن يدعهما سرا ولا علانية. فقد اجيب عنه بأنه صلى الله عليه وسلم صلاهما قضاء لنافلة - 00:22:56

كما فاتت لم استمر عليهمما لانه كان اذا عمل عملا اثبته فدل على جواز قضاء في وقت الكراهة. هذا من خصائصه عليه

الصلاوة والسلام انه اذا قام بعمل داوم عليه فهو قضى سنة الظهر - 00:23:16

بعد العصر ثم استمر عليه الصلاة والسلام يصلی ركعتين بعد العصر كما في حديث عائشة. نعم وبانه من خصائصه جواز النفل في ذلك

الوقت كما دلله حديث ابو داود ابي داود عن عائشة انه كان يصلی بعد العصر - 00:23:36

ويneath عنها وكان يواصل ويneath عن الوصال. وقد ذهب طائفة من العلماء الى انه لا كراهة الايصال في الصيام كان عليه الصلاة

والسلام يواصل فرغب الصحابة رضي الله عنهم ان يواصلوا فنهاهم عن الوصال رفقا بحالهم - 00:23:55

قالوا انك تواصل. قال لاني لست كهينتكم. ابيت يطعني ربى ويسبقين. وليس المراد به والله اعلم الطعام وانما الطعام الروحي الغذاء

الروحي بمناجاته صلى الله عليه وسلم لربه تبارك وتعالى - 00:24:15

اليه ما يهتم للطعام ولا للشراب. وبينسى حاجة البدن للطعام والشراب عليه الصلاة والسلام. فكان يواصل اليومين والثلاثة. ونهى

الصحابة والامة رفقا بحالهم عن الوصال. ولما الحوا عليه واصل بهم يوما ثم - 00:24:35

ثم يوما حتى رأوه الهلال في الليلة الثالثة او الرابعة كالمنكل لهم. يقول الصحابي شأن ان ما يلح عليه فيما يشق عليهم. والوصال الا

يأكل بين اليومين شيئا. يعني ما يفطر. لا ليل ولا نهار. نعم - 00:24:55

وقد ذهب طائفة من العلماء الى انه لا كراهة للنفل بعد صلاته الفجر والعصر لصلاته صلى الله عليه وسلم هذه بعد العصر ولتقريره

صلى الله عليه وسلم لمن راه يصلی بعد صلاة الفجر نافلة الفجر. ولكنه يقال هذان دليلان على - 00:25:15

قضاء النافلة في وقت الكراهة لا انهما دليلان على انه لا يكره النفل مطلقا. اذ الاخص لا يدل على رفع بل يخصمه وهو من

تضييق الاقوال بالافعال على انه يأتي النص على انه على ان من فاتته نافلة الظهر فلا يقضيها - 00:25:35

اذا بعد العصر ولانه لو تعارض القول والفعل كان القول مقدما عليه فالصواب ان هذين الوقتين يحرم فيهما اذا النافل كما تحرم في

الاوقيات الثلاثة التي افادها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:25:55